

اورضاع او مصاهرة او الي اتمه **الزوجة** ومثلها التي تجرم
 الاستمتاع بها كالمكاتب والمعتدة والمشركة والمرتدة
 والمجوسية والوثنية **فيجوز** بغير شهوة فيما عدا ما بين
السرقة والركبة منهن لان المحرمية معني بوجوب حرمة
 المناكحة نكاحا لجهلين والمرايين والمائع المذكور في الامة
 صريحها كالمحرم اما ما بين السرقة والركبة فيجزم نظره في
 المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر لثب
 السرقة والركبة فيجوز لانها ليسا بعورة بالسنة لنظر
 المحرم والسيد فعنه العبارة اولى من عبارة ابن المقري
 تبعا لغيره بما فوق السرقة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم
 الشهوة النظر بها فيجزم مطلقا في كل الايحاء للاسما
 به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو شهوة كما سياتي في قوله
والضرب الرابع النظر السنون لاجل النكاح فيجوز بل
 ليس اذ اقصدها كحوا وجارها فاطرها انه يجاب
 الخطبته كما قاله بن عبد السلام لقوله صلى الله عليه
 وسلم للغيرتين شعبة وقد نطبت امره انظر اليها
 فانه احري ان يورم بيتكما المودة والالفة ومعني
 يورم ان يورم فقدم الواو على الدال وقيل من الاداء
 ما خوذ من اداء الطعام لانه يطيب به حكي الاول
 الحارودي عن الحرثي والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر
 قبل الخطبة وبما ذكره على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة

اليه

اليه وبما الخطبة قد يفضي احوال الي الترتك فيسبق عليها
 ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها الكتفي باذن الشارع
 وليلا تنزبن فيفوت غرضه وله تذكير نظره ان احتاج
 اليه لتبئين هياتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في
 ذلك الحاجة فلا تنقيد بثلاث مرات وسوا كان شهوة
 ام بغيرها كما قاله الامام والروائي وان قاله الاذرع في
 نظره شهوة نظر وينظر في الحرة **الي جميع الوجه والكفين**
 ظهر ويطنا لانها مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها
 في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز
 ان ينظر الي غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه
 ما يستدل به على احوال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
 البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا يتي السرقة
 والركبة كما صرح به بن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
 فان لم يتيسر نظره اليها ولم يرد بهت امره او نحوها
 تنامها وتصرفها ويجوز للمبعوث ان يصف للبائع
 زايدا على ما ينظره فيستفيد بالبعت ما لا يستفيد بنظره
 وسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت
 تزويجه فانها يجبهها منه ما يجبه منها وتستوصف كمر في الرجل
تنبيه قد علم مما تقدم ان كل من الزوجين ينظر من الاخر
 ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر لمس فلا يجوز الا لاجلة
اليه والضرب الخامس النظر للمداواة كعصا وجمامة وعلاج